

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 255 أن يَسْتَرِدَّهَا . اسْتِئْذَاءُ : الْمَسْأَلَةُ الَّتِي ذِكْرُهَا مُسْتِئْذَاءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الْبِرَاءَةِ مِنَ الضَّمَانِ بِإِزَالَةِ التَّعَدِّي بِعَدِّ التَّعَدِّي فِي الْوَدِيعَةِ . الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : إِذَا أُنْكَرَ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ بِنَاءً عَلَى طَلَبِ صَاحِبِ الْمَالِ رَدَّهَا وَأَعَادَهَا بِقَوْلِهِ : لَمْ تُودِعْنِي إِسَافًا ، وَنَقَلَ الْوَدِيعَةَ الْمَذْكُولَةَ بِالْجُحُودِ تَجَاهَ الْمُودِعِ مِنَ الْمَحِلِّ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ وَقَّتَ الْإِنْكَارَ وَلَمْ يُحْضِرْهَا مَا لَمْ يَعُدْ وَيُسَلِّمْ الْوَدِيعَةَ الْمَذْكُورَةَ إِلَى صَاحِبِهَا . يَعْنِي مَعَ أَنَّ الْجُحُودَ الْمَذْكُورَ تَعَدِّيٌّ وَلَا يُعَدُّ تَرْكُ التَّعَدِّي بِمُجَرَّدِ اعْتِرَافِهِ بِعَدِّ الْجُحُودِ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْإِيدَاعِ فُسِّخَ فِي حَالَةِ طَلَبِ الْمُودِعِ وَدِيعَتَهُ وَالْمُسْتَوْدَعُ بِامْتِنَاعِهِ عَنْ الْإِعَادَةِ أَصْبَحَ غَاصِبًا وَحَيْثُ إِنَّ يَدَهُ لَا تَكُونُ كَيْدَ الْمَالِكِ فَبِإِقْرَارِهِ بِعَدِّ ذَلِكَ لَا يَحْصُلُ الرَّدُّ إِلَى يَدِ الْمَالِكِ لَا حَقِيقَةً وَلَا حُكْمًا (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . إِيضَاحُ قُيُودِ الْمَسْأَلَةِ : 1 - قِيلَ (بِنَاءً عَلَى طَلَبِهِ رَدَّ وَإِعَادَةِ الْوَدِيعَةِ) لِأَنَّهُ بِنَاءً عَلَى سُؤَالِ الْمُودِعِ الْوَدِيعَةَ مِنَ الْمُسْتَوْدَعِ يَعْنِي عَلَى قَوْلِهِ : وَدِيعَتِي بِأَقِيَّةٍ حَالَةَ إِنْكَارِ الْمُسْتَوْدَعِ وَهَلَاكَ الْوَدِيعَةُ بِعَدِّهِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِنْكَارَ لَيْسَ إِنْكَارًا فِي الْحَقِيقَةِ بَلْ إِنْزَاهُ حِفْظٌ ؛ وَلِأَنَّ الْإِقْرَارَ يَلْفِتُ نَظَرَ طَائِفَةِ اللَّصُوصِ إِلَى الْوَدِيعَةِ وَيُوجِبُ انْتِبَاهَهُمْ إِلَيْهَا وَالْجُحُودُ مِنْ بَابِ حِفْظِهَا . 2 - جَاءَ (إِذَا أُنْكَرَ الْوَدِيعَةَ بِقَوْلِهِ : لَمْ تُودِعْنِي إِسَافًا) ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ادَّعَى الْمُسْتَوْدَعُ قَائِلًا : إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ وَهَبَنِي إِسَافًا أَوْ بَاعَهَا ، فَأُنْكَرَ صَاحِبُ الْمَالِ الْبَيْعَ وَالْهَبَةَ ثُمَّ هَلَكَ ذَلِكَ الْمَالُ بِعَدِّهِ بَيِّدَ مَنْ كَانَ مُسْتَوْدَعًا لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ . حَيْثُ إِنَّهُ بَيِّنَاتٌ فَاقَهُمَا فِي الْيَدِ وَاخْتِلَافُهُمَا فِي الْجِهَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تُحْمَلُ عَلَى الْأَمَانَةِ الَّتِي هِيَ أَمْرٌ مُحَقَّقٌ . كَمَا مَرَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (779) . 3 - وَرَدَ (إِذَا

نَقَلَهَا مِنْ الْمَحِلِّ السَّذِي وَجِدَتْ فِيهِ وَقْتَ الْإِنْكَارِ إِلَى مَحِلِّ
آخِرٍ) ; لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْقُلْهَا إِلَى مَحِلِّ آخِرٍ وَهَلَاكَتْ هُنَاكَ
اُخْتِلَافَ فِيهِ فَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ وَنَقَلَ
صَاحِبُ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ أَيْضًا هَذَا الْوَجْهَ مِنْ الْخُصْلَةِ . وَقَالَ
الْبَعْضُ الْآخِرُ : وَلَوْ لَمْ يَنْقُلْهَا وَيُحْوِلْهَا الْمُسْتَوْدَعُ بَعْدَ
الْإِنْكَارِ مِنَ الْمَحِلِّ السَّذِي وَجِدَتْ فِيهِ إِلَى مَحِلِّ آخِرٍ فَإِذَا
هَلَاكَتْ هُنَاكَ بَعْدَ الْإِنْكَارِ يَضْمَنُ . وَإِنْ كَانَ الْخَيْرُ
الرَّامِيَّ ذَكَرَ أَصْحَابُ الْمُتُونِ لَمْ يَعْتَمِدُوا هَذَا الْقَوْلَ
الثَّانِي لِعَدَمِ ظُهُورِ صِحَّتِهِ لَهُمْ وَيُفْهَمُ مِنْ طَاهِرِ الْمَادَّةِ (901)
(تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُخْتَارِ) . 4 - قِيلَ (الْمَنْقُولَةُ) لِأَنَّهُ إِذَا
كَانَتْ الْوَدِيعَةُ عَقَارًا وَإِنْكَسَرَ الْمُسْتَوْدَعُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ
ثُمَّ هَلَاكَتْ اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِيهِ . فَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ :
الضَّمَانُ غَيْرُ لَازِمٍ يَعْنِي أَنَّ الْعَقَارَ لَا يَكُونُ مَضْمُونًا
بِالْجُحُودِ ; لِأَنَّ الْغَضَبَ لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقَارِ . فَقَالَ الْبَعْضُ
الْآخِرُ : وَإِنْ كَانَتْ الْوَدِيعَةُ عَقَارًا يَكُونُ الْمُسْتَوْدَعُ
بِالْإِنْكَارِ ضَامِنًا وَهَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .
وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (905) .
(تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُخْتَارِ) . 5 - جَاءَ (الْجُحُودُ تَجَاهَ الْمُودِعِ أَوْ
وَكِيلِهِ) . لِأَنَّهُ إِذَا طَلَبَ الْوَدِيعَةَ غَيْرُ الْمُودِعِ أَوْ وَكِيلِهِ
وَأَنْكَرَ الْمُسْتَوْدَعُ ثُمَّ هَلَاكَتْ الْوَدِيعَةُ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ ;
لِأَنَّ هَذَا الْإِنْكَارَ هُوَ لِأَجْلِ مَنْعِ مَقْصِدٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ لِلْسَّائِلِ
كَأَنَّهُ يُفَكَّرُ فِي أَخْذِ الْوَدِيعَةِ جَبْرًا فَهُوَ حِفْظٌ ; لِأَنَّ مَبْنَى
الْإِدَاعِ عَلَى السَّتْرِ وَالْإِخْفَاءِ وَالْإِنْكَارِ تَجَاهَ الْمَالِكِ